

نظام رقم (2) لسنة 2001
بشأن
رسوم فحص المركبات الميكانيكية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر إصدار النظام التالي:

مادة (1)

تستوفي القيادة العامة لشرطة دبي مبلغ مائة وخمسين درهماً لقاء فحص المركبات التي تتعرض لحوادث بليغة وإصدار تقرير بشأنها، وذلك إذا ما طلب منها أي شخص أو جهة القيام بهذا الفحص.

مادة (2)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2001م
الموافق 14 رجب 1422هـ